

قرر :

مادة ١ - يبدأ أجل الوفاء بأقساط الثمن المستحقة قبل المشترين للأراضي الحكومية من لا يملكون أكثر من عشرة أفدنة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ استحقاق آخر قسط .

مادة ٢ - تؤدى الأقساط المتأخرة وفوائدها ونواتد التأخير المستحقة على أقساط في المدة من تاريخ استحقاق قسط سنة ١٩٦١ حتى نهاية الأجل المقصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينخفض معدل الفائدة المقررة على أقساط الثمن المستحقة قبل المشترين المشار إليهم في المادة (١) إلى ١٠٪ كامنخفض معدل فائدة التأخير إلى ٣٪ سوياً مع جعلها فائدة بسيطة - ويجرى هذا الخفض كذلك على ما يستحق طبقاً للإداة (٢) .

مادة ٤ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرلمان الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٤٨٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢١ لسنة ١٩٦٢

بالميسير على المشترين للأراضي الحكومية من صغار الزراع

 رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادرة في ٢١

أغسطس سنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أبوابها المنشورة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة لها ،

وعلى موافقة الهيئة المالية بوزارة الخزانة ،

وعلى معارضه وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،